وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي – البليدة 02 –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
– الشهيد طالب عبد الرحمان –

# محاضرات مقياس القانون التجاري

## موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك

## السداسي الثاني

من إعداد : الدكتور خنافيف محمد

السنة الجامعية: 2022–2023

يحمل القانون التجاري في طياته مفهومان: القانون من جهة والتجارة من جهة أخرى، فالقانون بصفة عامة هو مجموع القواعد التي تهدف إلى تنظيم حياة الأشخاص في المجتمع، أما التجارة فهي عملية تداول وتوزيع الثروات. فنظرا لخصوصية التجارة وأهميتها والتطورات التي عرفها أصبح لها قانون مستقل عن القانون المدني.

## 1- مفهوم القانون التجاري

القانون التجاري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الأعمال التجارية والتُجّار وتحدد النظام القانوني المطبق، وهو يُعدّ أحد فروع القانون الخاص وتحديداً قانون الأعمال، يقوم مبدأ القانون التجاري بالأساس على تطويق أشكال التعامل سواء التاجر مع التاجر أو التاجر مع الغير وتقنينها بما يسمح للقانون من استجلاء كل ما يعرقل حرية التجارة، كذلك يعتني القانون التجاري بترتيب النزاعات التجارية وحالات اللجوء للمحاكم.

### أولا: خصائص القانون التجاري:[1]

***أ-السرعة:*** من أهم مميزات التجارة السرعة، بالتالي يسعى القانون التجاري إلى تحقيقها، كون السلع والمنتجات والخدمات إما سريعة التلف وتتقلب أسعارها أو تفوت فرصة بيعها لصالح أطراف آخرين، بالتالي يجب أن يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة خدمة لتداول الأموال بين التجار.

**ب- الائتمان:** يقصد بالائتمان شعور التجار بالثقة في معاملاتهم التجارية، فالتاجر يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها والبائع يمنحه أجلا لدفع ما عليه من ديون. والتجار عادة ما يحرصون على تنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظا على هذه الثقة وعلى سمعتهم التجارية.

نظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها الائتمان وجب حمايته حماية فعالة فانهيار الائتمان يؤدي إلى انهيار التجارة برمتها، لأن عدم تنفيذ أحد التجار لالتزاماته قد يحد من تنفيذ دائنيه لالتزاماتهم هم الآخرون...

---

[1] موقع unive dz، مفهوم القانون التجاري، تاريخ الاطلاع: 2023/04/24، أنظر :
. https://www.univdz.com/cours/expos%C3%A9s/1410-definition-du-droit-commercial

لذلك وضع القانون التجاري قاعدتين هامتين لحماية الائتمان هما:

- قاعدة التضامن المفترض في المسائل التجارية عكس المسائل المدنية.
- قواعد الإفلاس في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه.

## 2- مصادر القانون التجاري:

وتتنوع هذه المصادر بين مصادر رسمية ومصادر غير رسمية:[2]

**أولا: مصادر القانون التجاري الرسمية:**

أ- **التشريع:** هو عبارة عن مجموعة من النصوص التي وردت في القانون التجاري، وهو المصدر البالغ في الأهمية من مصادر القانون، وتستعمل كلمة القانون في معنيين من الناحية الشكلية وبالمعنى الضيق، ويعرف القانون بأنه كل عمل تقوم به السلطة التشريعية، والمعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو السلطة أو الجهة التي يصدر عنها القانون، ومعنى القانون من وجهة نظر أكثر أهمية وأكثر اتساعاً هو كل أمر أو قرار ملزم التنفيذ به ويكون صادر عن أي سلطة مختصة، ويتضمن القانون التجاري بعض القواعد التشريعية تم تقسيمها إلى خمسة أقسام:

* الأحكام العامة التي تتعلق بالتاجر واكتساب الصفة التجارية.

* بيع ورهان المحل التجاري، والإيجارات التجارية، والتسيير الحرّ.

* الأوراق التجارية كالكمبيالة، السند، الشيك، عقد تحويل الفاتورة، وبعض وسائل الدفع.

* مساطر صعوبات المقاولة.

*العقود التجارية.

[2] موقع موضوع،
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A تاريخ الاطلاع: 20-04-2023.

**ب– الاتفاقيات** وهي الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها والتي انضمت إليها، وهي من أهم المصادر الرسمية للقانون، وتعد إلزامية قانونياً للأطراف التي توقع على الاتفاقية، وتعلو الاتفاقية على القانون بعد أن يتم المصادقة عليها، بعدها تصبح هذه الاتفاقيات جزءًا من قواعد القانون الداخلي للدولة لأنها تصبح نصوصًا قانونية ملزمة.

**ج– القانون المدني:** يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي تنظم جميع العلاقات القانونية، ويطبق القانون المدني على المسائل التي لا حكم لها في القانون التجاري أو في النصوص المكملة للقانون التجاري.

**د– العُرف** هو قاعدة قانونية غير مكتوبة اعتاد التجار على العمل بها في تنظيم عاداتهم التجارية مع الاعتراف بإلزاميتها دون الرجوع إلى نص تشريعي ينص على هذه الأعراف، ومن المفترض أن يكون القاضي على علم بالعُرف فلا يُطلب من الخصوم إثباته، أما إذا كان القاضي لا يعلم بالأعراف التجارية لكثرتها فيجب هنا وجود إثبات ودليل، أما الالتزام بالعادة لا يكمن في قيمتها الذاتية بل يعود لاتفاق المتعاقدين على العمل بها، ولا يفترض على القاضي العمل بها ولا يطبقها إلا إذا تمسك بها الخصم الذي عليه إثباتها، والعادة تكون ملزمة عند وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين.

**ثانيا: مصادر القانون التجاري غير الرسمية**

فيما يلي مصادر القانون التجاري غير الرسمية "التفسيرية "

**أ– الفقه:** آراء المتخصصين في الفقه هو خُلاصة ما يقوم به أصحاب الاختصاص في جميع الميادين القانونية من الأحكام القانونية التي يضعها المشرع، ويشير إلى أوجه القصور فيها، ويعتبر مصدراً مهماً للمسائل التي لم يرد فيها نص قانوني، ويعد رأي الفقهاء فيه من مصادر القانون التجاري التفسيري، ويكون على القضاء القيام بتفسير القانون الذي يعمل عليه القاضي عندما يقوم بحل المنازعات المقدمة إليه ليصل إلى حكم مناسب، والقاضي غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء ولكن يرجع إليها من أجل الاستئناس.

**ب– القضاء:** للقضاء أهمية كبير في القانون التجاري، حيث يعود القاضي عند النطق بالحكم إلى المصادر الملزمة بمقتضى تفسير القواعد القانونية

## 3- التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية[3]

### أولا: التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

إن الأصل في الأعمال التي يقوم بها الناس هي مدنية، ما لم تصدر عن شخص يحترف مهنة التجارة فتصبح أعمالاً تجارية ما دام قد حدثت في شأن من شؤون تجارته، والأعمال التي يقوم بها التاجر تخضع لقواعد خاصة تختلف عن تلك القواعد التي تطبق على العمل المدني.

القانون التجاري ليس له تعريف محدد وفق القانون، لكن وفقاً لتعريف الفقهاء هو فرع من فروع القانون الخاص الذي يختص بتنظيم العلاقات بين فئة التجار وتفرض عليهم التزامات تتناسب مع مهنتهم وتعتبر قواعد القانون التجاري هي قواعد عرفية اعتاد فئة التجار على القيام بها لفترة طويلة من الزمن مما جعلها ملزمة لهم.

وتتميز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية بالسرعة والمرونة وبساطة إجراءاتها فمن أهم المبادئ التي تحكم الأعمال التجارية مبدأ حرية الإثبات حيث تبتعد عن شكلية الإثبات وتتيح المجال للتجار للإثبات بكافة الطرق باستثناء ما ورد به نص قانوني واشترط الكتابة للإثبات به وفي ذلك مساعدة على تقليل الخسائر وإضاعة الفرص التجارية بخلاف الأعمال المدينة التي تتسم بطول الإجراءات حيث يشترط القانون الكتابة لإثبات الالتزام المدني.

نظراً لعدم وجود تعريف محدد للعمل التجاري كي يتميز عن المعاملات المدنية والذي دفع الفقهاء إلى إيجاد عدة نظريات تساعد على التفرقة بين العمل المدني والتجاري:

أ- **نظرية المضاربة** :تفرق بين العمل المدني والتجاري، أن العمل التجاري هو كل عمل يكون الهدف منه هو تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وتعريف المضاربة وفقاً للفقه هو أن يدفع شخصاً لآخر مال ليتاجر به ويكون الربح بينهما، لكن تم انتقاد هذه النظرية لأن هنالك كثير من الأعمال المدنية هدف القيام بها هو تحقيق الربح، كالمهن الحرة: كالطبيب في عيادته، والمحامي في مكتبه.

---

[3] صابرين رائد شرارابي، موقع موسوعة ودق القانونية،
https://wadaq.info/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7/ ، تاريخ الاطلاع: 20-5-2023.

**ب- نظرية الحرفة** :تأخذ هذه النظرية بالمعيار الشخصي أي أن العمل التجاري وفقاً لهذه النظرية هو العمل الذي يصدر من شخص احترف مهنة التجارة وكل ما يقوم به التاجر من أعمال في نطاق تجارته يعتبر أعمالاً تجارية، ومفهوم الاحتراف: هو أن يتخذ التجارة مهنة له ويتخذها مصدراً للكسب، ولكن وجهت لها انتقادات تتمثل في أن هنالك أعمالاً تجارية لا يشترط بها الحرفة ولكن وفق هذه النظرية سيتم إخراجها من نطاق تطبيق القانون التجاري كالأعمال التجارية بطبيعتها حيث أن الأعمال التجارية بطبيعتها لا يشترط القيام بها من قبل تاجر .

**ج- نظرية التداول** :وفقاً لهذه النظرية أن التجارة هو تداول البضائع والمنتجات والنقود بين المنتج والتاجر ثم إلى المستهلك، وأيضاً واجهت انتقادات أن هنالك اعمالاً يحصل بها تداول للبضائع لكن تعتبر أعمالاً مدنية، مثل: بيع المزارع لمحاصيله.

**د- نظرية المشروع** :يرى أصحاب النظرية أن العمل كي يعتبر تجارياً يجب أن يتم في شكل مشروع وفقاً لنظام معين حيث تستند هذه النظرية إلى تكرار العمل والقيام بهذا العمل وفقا لنظام معين، ولكن هذه النظرية واجهت انتقادات لأنها حصرت العمل التجاري بإن يكون تجارياً لكن يمكن أن يكون العمل التجاري منفرداً ما دام الغاية منه تحقيق الربح، وكذلك أنكرت الإعمال التجارية بطبيعتها والمقصود بها تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن الشخص الذي قام بها سواء يحمل صفة التاجر أم لا.

## ثانيا: الآثار المترتبة على التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

**- الإثبات**

**-التقادم**

**- الاختصاص القضائي.**

**- قواعد الافلاس:** حيث أن هذه القواعد لا تطبق إلا على من يحمل صفة التاجر ويشترط أيضاً أن يكون قد توقف عن سداد ديونه وهذا النظام قاسي على التجار حيث يجبره على تنفيذ التزاماته في موعدها وإلا يتم رفع يده عن أمواله وأعماله.

– **صفة التبرع** :في العقود المدنية يوجد عقود عديدة توجد بها صفة التبرع أي تكون بلا عوض كالهبة أما في العقود التجارية فتنتفي صفة التبرع فهي عقود معاوضة لأن الهدف من العمل التجاري هو كسب الأرباح.

– **التضامن** :إن المدينين بدين تجاري يوجد بينهم تضامن في هذا الدين ويفترض التضامن أيضا بين كفلائهم، وهذا التضامن غير موجود بالمدينين في دين مدني ما لم ينص الاتفاق بينهم على خلاف ذلك.

– **صفة التاجر** : عرّف التجار بأنهم الأشخاص الذي تكون مهنتهم ممارسة الأعمال التجارية، فالذي يمارس العمل المدني لا يكتسب هذه الصفة.

## 4– تصنيف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري:

**أولا: الأعمال التجارية حسب الموضوع**

لقد خصّ القانون التجاري الجزائري هذه الطائفة من الأعمال نص المادة الثانية منه، وتعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها سواءً أكان تاجرا أو غير تاجر، وجعل بعض الأعمال تجارية حتى ولو قام بها شخص واحد أو وقعت مرة واحدة وهذه تسمى بالأعمال التجارية المنفردة، وجعل البعض من هذه الأعمال التجارية بشرط أن تتم على وجه المقاولة أي على سبيل الاحتراف.

### أ– الأعمال التجارية المنفردة:

هي تلك الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية حتى ولو تمت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها، وتشمل هذه الأعمال حسب المادة 02 من القانون التجاري شراء المنقولات لإعادة بيعها بذاتها أو بعد تحويلها، شراء العقارات لإعادة بيعها والعمليات المصرفية، وعمليات الوساطة وبيع العقارات والمحلات التجارية، ولقد أضاف المشرع بالأمر 27/96 كل الأعمال التي تتعلق بالسفن والنشاطات البحرية.وتتمثل أنواعه في:

* **الشراء من أجل البيع:** يقصد بالشراء كل الحالات للحصول على الشيء بمقابل سواء أكان نقديا أو أي ثمن آخر.

* **الأعمال المصرفية:** (المادة 13/2 من القانون التجاري): اعتبر المشرع الجزائري الأعمال المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع حتى ولو تمت هذه العملية بصورة منفردة، وتتمثل الأعمال

المصرفية في الأعمال التي تقوم بها البنوك عادة كفتح الحسابات الجارية واستلام الودائع النقدية، إيجار الخزائن الحديدية، إلا أن المشرع اشترط أن يكون تصرف البنك مع شخص يحمل صفة التاجر حتى يعتبر العمل تجاري.

* **أعمال الصرف:** (المادة 13/2 من القانون التجاري): المقصود بعمل الصرف هو مبادلة العملة بعملة أخرى (نقود، ذهب، فضة) والصرف نوعان سواءً أكان يدوي أو صرف محسوب، ونشير إلى أن أعمال الصرف تعتبر دائما أعمال تجارية بالنسبة للبنوك أما بالنسبة لعملائهم فلا يعتبر الصرف عملا تجاريا إلا إذا قام به التاجر.

***أعمال السمسرة أو الوساطة** (المادة 13/2 من القانون التجاري): السمسرة هي تقريب بين أطراف التعاقد نظير اجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة والسمسار ليس وكيل بل وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفي العقد، فهو لا يعتبر طرفا في العقد.

***الأعمال الخاصة بالعمولة:** (المادة 13/2 من القانون التجاري): تندرج ضمن الأعمال الخاصة بالعمولة كل الأعمال التي سبقت الإشارة إليها سواء أكانت أعمال مصرفية أو سمسرة كون هذه الأعمال تتم دائما مقابل عمولة والى جانب هذه الأعمال هناك ما يسمى الوكالة بالعمولة وهو نوع من التصرف في إتمام الصفقات

***الأعمال التجارية البحرية:** (المادة 15/2، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون التجاري): والتي جاء ذكرها في المادة 04 من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتمم والمعدل للقانون التجاري فأضافت أعمال تجارية أخرى، والتي عددها على سبيل المثال والتي تشمل كل شراء أو بيع لعتاد السفن وكل تأجير أو افتراض بحري بالمغامرة وكل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية وكل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم وكل الرحلات البحرية.

## ب الأعمال التجارية التي ترد بشكل مقاولة:

تذكر المادة الثانية من القانون التجاري طائفة من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقاولة، فالمقصود بالأعمال التجارية بحسب المقاولة التي يعتبرها المشرع تجارية إذا ما باشرها القائم بها على وجه الاحتراف بناءً على تنظيم مهني سابق وفي شكل مشروع اقتصادي وهذا المشروع له مقومات

أساسية وهي غالبا عدد من العمال والمواد الأولية يضارب عليها صاحب المشروع. ونستنتج من هذا التعريف أنه لا بدّ من توفر عنصرين في المقاولة لكي تكتسب الصفة التجارية:

* **تكرار العمل:** فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاولة بل لا بدّ من تكراره، فمقاولة النقل مثلا هو الذي يقوم بالنقل على سبيل التكرار.

* **وجود تنظيم:** يهدف إلى القيام بهذا العمل على نحو مستمر ويتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لتحقيق الغرض المقصود.

**وتتمثل أنواعها فيما يلي:**

– **مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات:** (المادة 3/2 من القانون التجاري): يعد تأجير المنقولات أو العقارات إذا حدث على سبيل التكرار واتخذ شكل مشروع فإنه يعدّ عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجاري.

– **مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح:** (المادة 4/2 من القانون التجاري): اعتبر المشرع كل نشاط ينصب على الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح يتم في شكل مقاولة عملا تجاريا بحسب الموضوع.

– **مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي:** (المادة 5/2 من القانون التجاري): فأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع متى وردت على شكل مقاولة ويستوي في ذلك إذا قدم المقاول المواد اللازمة للبناء أو اقتضت مهماته فقط على تقديم العمال.

– **مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة:** (المادة 7/2 من القانون التجاري): يعتبر المشرع أن كل استغلال للمناجم أو المحاجر عملا تجاريا إذا تم مباشرته عن طريق مشروع منتظم وسواء أكان القائم بالمشروع شخصا مدنيًا أو معنويًا.

– **مقاولة استغلال النقل أو الانتقال:** (المادة 8/2 من القانون التجاري): يعد عملا تجاريا مقاولات استغلال النقل أو الانتقال، فيقصد نقل البضائع والانتقال هو انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة، وعملية النقل والانتقال وفق المادة 02 من القانون التجاري لا تعتبر تجارية إلا إذا باشرها الشخص على سبيل الاحتراف.

– **مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري:** (المادة 9/2 من القانون التجاري): نصت المادة 02 من القانون التجاري على تجارية مقاولة الملاهي التي من شأنها تسلية الجمهور عن طريق ما يعرض عليه من دور السينما والمسرح والسرك، ويعتبر هذه الأعمال تجارية على وجه المقاولة بمعنى أنها تكتسب

صفتها التجارية من الاحتراف القائم بها وليس من طبيعتها وتنطوي أصحاب دور العرض على المضاربة قصد تحقيق الربح.

– **مقاولة التأمينات:** (المادة 10/2 من القانون التجاري): التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف فهو المستأمن لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة الأخطار، يقوم بالمضاربة بينها وفق لقوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط، ففكرة التأمين تقوم أساس فكرة تقسيم الخسائر الذي يصاب بها البعض نتيجة تحقق خطر، فالمشرع اعتبر مقاولة التأمين عمل تجاري شرطة أن تقوم على مشروع منتظم ودقيق.

– **مقاولة استغلال المخازن العمومية:** (المادة 11/2 من القانون التجاري): تعتبر مقاولات المخازن أعمال تجارية وهذا النوع من الاستغلال وثيق الصلة بالحياة التجارية فهذه المخازن عبارة عن محلات واسعة يودع فيها التجار بضائعهم مقابل أجر في انتظار بيعها ويعطى صاحب البضاعة إيصالا بها يسمى سند التخزين وهو صك يمثل البضاعة ويمكن عن طريق تحويله إلى الغير بيع هذه البضاعة أو رهنها دون نقلها من مكانها فهذه العمليات تعتبر تجارية نظرا لكونها تعتبر ارتباطا وثيقا بالحياة التجارية.

– **مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:** (المادة 12/2 من القانون التجاري): حاول المشرع إخضاع كل عمليات التي تتم عن طريق البيع بالمزاد العلني جملة أو مجزأة إلى الأحكام التي يخضع لها التجار حتى ولو كانت هذه البيوع مدنية والهدف من ذلك هو حماية جمهور المتعاملين من هذه المحلات نظرا لظروف هذه البيوع الغير طبيعية وما تتسم بها إغراءات مما يؤدي إلى الإضرار بجمهور المتعاملين فرأى المشرع أن يخضعها لأحكام القانون التجاري الصارمة وأهمها لنظام الإفلاس.

– **مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع سفن للملاحة البحرية:** (المادة 15/2 من القانون التجاري): إن كل النشاطات البحرية تم اعتبارها من قبيل الأعمال التجارية بشرط أن تتم بشكل مقاولة حيث أن صنع السفن وبيعها أو إعادة بيعها لا يمكن القيام بها بشكل منفرد نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من تجهيزات ويد عاملة.

## ثانيا: الأعمال التجارية حسب الشكل

لقد أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على طائفة من الأعمال التي تتخذ شكلا معينا وذلك بغض النظر عن موضوعها، وقد عدد المشرع الأشكال التي تتخذها هذه الأعمال باعتبارها أعمالا تجارية وهذا في المادة 03 من القانون التجاري، ويمكن القول أن الأعمال التجارية حسب الشكل هي مجموعة من

الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية وذلك استنادا على قاعد أساسية في الشكل الذي وردت به هذه الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري أين عدد هذه الأعمال على سبيل المثال والتي سوف نتكلم عنها كالآتي:

**التعامل بالسفتجة: (المادة 1/03 من القانون التجاري):** المقصود بالسفتجة أنها عبارة عن سند تتضمن أمرا من شخص ويسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين لصالح شخص ثالث يسمى المستفيد، وقد نصت المادة 389 من القانون التجاري على أنه تعتبر السفتجة عملا تجاري مهما، نص لقانون التجاري على استثناء يتعلق بالقاصر الذي يوقع على السفتجة فهي باطلة بالنسبة إليه، والمقصود من هذا الاستثناء هو حماية القاصر من قواعد القانون التجاري الصارمة مثل الإفلاس.

– **الشركات التجارية: (المادة 2/03 من القانون التجاري):** نص المشرع الجزائري في المادة 2/03 من القانون التجاري على اعتبار الشركة التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل ثم جاءت المادة 544 من نفس القانون وأكدت على تجارية هذه الشركات، وتعد الشركات بحسب شكلها تجارية مهما كان موضوعها سواء أكانت شركات مساهمة أو تضامن أو شركات المسؤولية المحدودة، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع قد أضفى الصفة التجارية على هذه الشركات بمجرد اتخاذها الشكل المنصوص عليه قانونا دون النظر إلى موضوع نشاطها.

– **الوكالات ومكاتب الأعمال: (المادة 3/03 من القانون التجاري):** هي تلك المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور وتتقاضى أجرا معينا أو مقابل نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها والخدمات التي تقدمها هذه المكاتب المتنوعة كخدمات الإعلان والسياحة واستخراج رخص التصدير وبراءات الإختراع...إلخ، فتعتبر هذه الأعمال عبارة عن خدمات عن بيع للخدمات، أو جهود التي يبذلها صاحب المكتب أو عماله بقصد تحقيق الربح

– العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية: (المادة 4/03 من القانون التجاري): اعتبر المشرع حسب نص المادة 4/03 من القانون التجاري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير ورهن من الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن شخصية القائم بالعمل تاجرا كان أو غير تاجر.

– **العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية: (المادة 5/03 من القانون التجاري):** نص المشرع الجزائري في المادة 5/03 من القانون التجاري على أن كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية يعد عملا

تجاريا بحسب الشكل، حيث أضفى المشرع الصفة التجارية على العقد كأحد مصادر الالتزام دون عيره في هذا المجال، ومن أهم هذه العقود عقد إنشاء السفن والطائرات حيث يكتسب هذا العقد الصفة التجارية حتى ولو وقع مرة واحدة

## ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية:

لقد نصت المادة 04 من القانون التجاري على أنه:" يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الالتزامات بين التجار".

إن الأعمال التجارية بالتبعية هي في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن التاجر وكانت تتعلق بالشؤون التجارية، ومصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما في مهنة القائم بها أي أن المهنة تؤثر في الأعمال التابعة لها وتكسبها صفتها، ذلك أن التاجر كثيرا ما يقوم ببعض الأعمال التي تعتبر مدنية بحسب أصلها، إلا أنه يقوم بها بقصد تسهيل الأعمال التجارية مثل قيام التاجر بشراء سيارة لنقل البضائع.

وإن أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية يقوم بالدرجة الأولى على اجتهادات الفقه والقضاء باعتبارها مصدر هذه النظرية والتي استندت على أساس منطقي، ومن بين أسسها:

أ- **الأساس المنطقي:** تقوم نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على اعتبارات منطقية تقضي بإضفاء الصفة التجارية على كل عمل يقع تابعا لحرفة التاجر حتى تضل الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ يخضع فيها العمل الأصلي والعمل التابع لنظام قانوني واحد وهذا تطبيقا للمبدأ القائل "لأن الفرع يتبع الأصل في الحكم"، ومن هنا يقضي المنطق السليم بضرورة اعتبار أعمال التاجر المتعلقة بتجارته وحدة متماسكة تخضع كلها لقانون واحد وقضاء واحد لأنه من غير المعقول أن تخضع بعض أعمال التاجر لأحكام القانون التجاري بينما يضل بعضها الأخر يحكمها القانون المدني بسبب أن الأولى ورد ذكرها في قانون دون الثانية على الرغم من أن الأعمال مترابطة وتحقق هدفا واحدا وهو تسيير أعمال التاجر.

ب- **الأساس القانوني:** يتجلى الأساس القانوني لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية في الجزائر من خلال نص المادة 04 من القانون التجاري على أنه:" يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

–الالتزامات بين التجار".

وقد توحي الفقرة اثنين من هذه المادة أنه يشترط أن تتم هذه الأعمال بين تاجرين إلا أن المستقر عليه فقها وقضاء أنه يكفي أن يكون أحد طرفي العقد تاجرا وهكذا أوجدت نظرية الأعمال التجارية بالتبعية أساسا قانونيا في التشريع الجزائري حيث اعتبرها هذا الأخير كل الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أعمالا تجارية بالتبعية.

**5 التاجر**

التاجر هو الشخص الذي يمارس نشاط تجاري بصفة رئيسية ، وحسب أحكام المادة الأولى ( 01) مكرر من القانون التجاري، فإن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بأعمال تجارية و تعتبر مهنته الاعتيادية، إلا في حالة مغايرة يذكرها نص القانون.

كما يكتسب التاجر (الشخص الطبيعي) هذه الصفة بالتسجيل في السجل التجاري، أما الشركة فإنها لا تكتسب صفة الشخص المعنوي إلا ابتداء من قيامها بالتسجيل في السجل التجاري.

التاجر (شخص طبيعي أو معنوي) يمكن أن يكون منتج، تاجر بالجملة، تاجر بالتجزئة، مستورد أو مصدر أو مؤدي خدمات، كما يلزم القانون التاجر على مسك دفاتر التجارة لتسجيل العمليات المنجزة و القيام بجرد عناصر الأصول و الخصوم و تحضير الحصيلة السنوية (لختام الممارسة) و حساب النتائج عند نهاية كل سنة.[4]

## أولا: شروط الواجب توفرها في التاجر:[5]

– مباشرة الأعمال التجارية: يقصد بالأعمال التجارية في هذا الخصوص الأعمال التي سبق دراستها و التي نص عليها القانون التجاري بالإضافة إلى ما يكون قد أضافه إليها الفقه و القضاء بطريق القياس ، نظرا لأنّ الأعمال التجارية وردت بالقانون التجاري على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

– الاحتراف: .يعتبر الشخص محترفا لمهنة معينة إذا باشر القيام بها بصفة مستمرة و متكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنة الرئيسية التي يرتزق منها أمّا القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر و إن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري.

– الاعتياد و الاحتراف: اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال ، بل يجب علاوة على هذا الاعتبار أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه

[4] موقع وزارة التجارة الجزائرية، https://www.commerce.gov.dz/commercant ، تاريخ الاطلاع: 1-05-2023 .
[5] موقع مجتمع البحرين القانوني، https://www.bahrainlaw.net/post981.html ، تاريخ الاطلاع 2-05-2023.

فيكسب رزقه ، واشتراط التكرار ، لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات بل يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار الشخص متعمدا على هذا العمل في رزقه الأساسي و لو قام به الشخص مرات قليلة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها فمثلا إذا كان الشخص يباشر شراء محصول العنب فعلا في كل موسم للإتجار به فهو تاجر.

**ثانيا: الأهلية التجارية**

يلزم لاعتبار الشخص تاجرا ، إلى جانب توافر الشروط السابق الإشارة إليها أن يكون له الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة و المقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا و الأعمال التجارية من أعمال التصرف و لذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.

و لم يعرض القانون التجاري الجزائري إلاّ لأهلية القاصر المأذون له بالتجارة ( م 5 تجاري ) ، كذلك تناول في المادتين السابعة و الثامنة أحكاما خاصة بأهلية المرأة و لذلك ينبغي الرجوع فيما عدا ذلك إلى القواعد العامة في الأهلية و الواردة في القانون المدني.

## ثالثا: التزامات التاجر

إذا ما توفرت في الشخص الشروط السابق ذكرها لاكتساب صفة التاجر بمسك الدفاتر التجارية و كذلك القيد بالسجل التجاري و علاوة على هذه الالتزامات فإنّ التاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة للتجارة و سمعة التاجر ، و قد نص القانون التجاري الجزائري على التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية و كذلك القيد بالسجل التجاري و علاوة على هذه الالتزامات فإنّ التاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة و سمعة التاجر، هذا و يخضع التاجر في معظم التشريعات لضرائب خاصة هي الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية كما أنه يتمتع بمزايا خاصة مقصورة على طائفة التجار مثل الترشيح و الانتخابات للغرف التجارية، الالتزامات بمسك الدفاتر التجارية
وتكمن أهمية الدفاتر التجارية:

–الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر.

– الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء.

– الدفاتر التجارية وسيلة عادلة لربط الضرائب.

– الدفاتر التجارية وسيلة أمان ضمن الإفلاس بالتقصير.

الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية هم :

تقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر إمساك الدفاتر التجارية.

وتعد الدفاتر التجارية: عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية إيراداته ، مصروفاته ، حقوقه، التزاماته، ومن بينها:

– **الدفاتر الإجبارية:** تقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

– **دفتر الجرد:** تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر آخر سنته المالية و كذلك يقيد بدفتر الجرد الميزانية العامة للتاجر التي توضح مركزه الإيجابي و السلبي في نهاية السنة و هي تشمل على خانتين إحداهما مفردات الأصول و هي الأموال الثابتة و المنقولة و حقوق التاجر قبل الغير و الأخرى مفردات الخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير.

## 6–الشركات التجارية

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

### أولا: أركان عقد الشركة:[6]

يخضع إنشاء عقد الشركة إلى أركان موضوعية العامة و أخرى شكلية وفيما نذكر كلاهما على حدا:

**أ– الأركان موضوعية العامة:**

- الرضا: يجب تطابق الإيجاب والقبول بناء على رضا جميع الأطراف أثناء إبرام عقد الشركة، هذا الرضا يعبر عنه بالتوقيع على العقد ن قبل جميع الشركاء، وبتالي لا ينتج عقد الشركة بناء على المفاوضا ت بين أطراف سابقة لمرحلة الإبرام.

– **الأهلية :** يجب ان يكون الرضا صادر عن ذي أهلية، والاهلية الواجب توفرها عقد الشركة هو أهلية التصرف، أي صلاحية الشخص في التصرف والقيان بالأعمال والتصرفات القانونية.

---

[6] عمارة قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد،01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023. ص ص 5-7.

-**المحل:** محل عقد الشركة هو المشروع الاقتصادي الذي يزمع الشركاء تحقيقه، وطبقا للقواعد العامة الواردة في القانون (م 92-95 ق م) يجب أن يكون محل العقد موجود أو قابلا للوجود، معينا او قابل للتعيين، مشروعا غير مخالف للنظام العام.

- **السبب:** طبقا للقواعد العامة (م 97-98 ق م) ينبغي أن يكون سبب التعاقد موجود، صحيحا، مباحا، غير مخالف للنظام العام والآداب، وسبب التعاقد هو الغرض المباشر المقصود من العقد، ودائما ما يكون السبب مشروعا ما لم يتم إثبات عكس ذلك.

## ب- الأركان الخاصة:

زيادة على الأركان الموضوعية العامة هناك أركان خاصة يجب توفرها عند عقد الشركة التجارية وهي:

-**تعدد الشركاء:** عرف القانون عقد الشركة بأنها عقد يتطلب تعدد أطراف، إذا لا يمكن للشخص أن يتعاقد مع نفسه، فهذا تصرف يعتبر من قبيل التصرف بإرادة منفردة وليس عقدا، وعليه كمبدأ عام لا يمكن أن يكون هناك عقد تأسيس شركة تجارية دون أ ن يتعدد الشركاء، غير أن القانون أعطى استثناء واحد فقط وهو عقد مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

- **تقديم الحصص:** لا بمكن أن نتكلم عن تأسيس عقد شركة بدون تقديم الحصص المكونة لرأسمالها، فبانعدام مساهمة الشركاء لا تستطيع الشركة أن تمارس نشاطها ومنها الحصص النقدية والعينية والحصص بالأعمال.

-**اقتسام الأرباح والخسائر** : يهدف الأشخاص بتأسيس الشركة التجارية إلى المشاركة في النتائج الايجابية لنشاطها، إلا أن النتائج الايجابية تبقى مجرد هدف يسعى الشركاء لتحقيقه، لان نشاط الشركة يصاحبه دائما احتمال الخسارة، وتعتبر قاعدة اقتصادية لا مفر منها.

الأركان الشكلية:

تتمثل الأركان الشكلية فيما يلي:

- **الكتابة:** حسب المادة (418 ق م) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب أو كان باطلا، وكذلك يكون باطلا أي تعديل إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

- **القيد في السجل التجاري:** نصت(م 548 ق م)يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة.

– **الشهر**: تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية، باستثناء شركة المحاصة التي لا تملك الشخصية المعنوية.

## ثانيا: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة: [7]

إن البطلان في إطار القواعد العامة قد يكون بطلانا مطلقا و قد يكون بطلانا نسبيا، وإذا ما تقرر البطلان سواء في الإطار المطلق أو في الإطار النسبي، فإن العقد يكون هو والعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر، ويمكن التطرق إليهما فيما يلي:

### أ–البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية العامة

– البطلان المطلق: يبطل عقد الشركة مطلقا إذا كان الرضا منعدما، أو كان ا لمحل أو السبب م خالف للنظام العام و الآداب العامة، كالاتجار بالمخدرات أو التهريب، أو إذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد، ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة ولا يمكن تصحيحه، وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد كذلك يؤدي البطلان المطلق إلى فسخ العقد وزوال العقد بأثر رجعي، و يعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.

– **البطلان النسبي**: إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتدليس، أو كان الشريك قاصر ا فإن البطلان يقع لمصلحته فقط دون بقية الشركاء، ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية حسب المواد 199 ،191 من القانون المدني، ويسقط حقه إذا لم يتمسك به الشريك خلال 05 سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، و في حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غ ير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد.

### ب– البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة:

لا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق عند تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقدمي الحصص أو نية الاشتراك، لان العقد في هذه الأحوال يستحيل أن يكون عقد شركة لفقدانه المقومات التي جعلته قادرا على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن شخصية المتعاقدين، فإذا خلفت ركن من الأركان الموضوعية الخاصة فإننا لا نكون بصدد عقد الشركة، فهذه الشروط هي التي تميز الشركة كشخص

[7] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد05، الجزائر، 2017، ص ص 192-193.

معنوي له ذمة مالية خاصة، ومشكل البطلان لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة، كاشتراط المشرع في شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء عن 07، وفي الشركة ذات مسؤولية م حدودة يجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن 50 شريكا حسب المادة 590 ا لمعدلة بالقانون رقم 20/15 في ا لمؤرخ 2015/12/30.

كذلك يترتب على عدم تقدمي حصص الشركاء بطلان الشركة، لأن الحصص هي بمثابة الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، الأمر الذي يجب معه تقدمي الحصص، ويجب الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة.

ولكن إذا انتفت نية اقتسام الأرباح والخسائر أو كان العقد يحتوي على شرط الأسد الذي يهدف إلى منع أحد الشركاء من الحصول على الأرباح أو إعفائه من الخسائر، تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا.

### ج– البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية:

حسب المادة 418 من القانون المدني يعتبر البطلان المترتب عن تخلف ركن الكتابة ذو طبيعة خاصة، فلا هو بطلان مطلق لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، و لا هو بطلان نسبي لان التمسك به جائز لكل ذي مصلحة و عليه– :

– يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة، كما يجوز للغير الذي له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة حماية للثقة والائتمان والعمل على إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

– لا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان و لا يكون له أثر فيما بينهم إ لا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البط لان، ويزول هذا البط لان إذا تم استيفاء شرط الكتابة لكن قبل ا لحكم بالبطلان.

**أنواع الشركات التجارية:** يعرف النظام القانوني الجزائري نوعين من الشركات التجارية، الشركات التجارية الخاصة التي يملك الخواص كل رأسمالها الاجتماعي، و الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأسمالها الاجتماعي و هي ما يطلق عليها اسم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها الأمر رقم / 01 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصياتها و يمكن تقسيمها إلى شركات الأشخاص و شركات الأموال[8].

[8] أنواع الشركات في القانون الجزائري، https://kms.uac-org.org/content/uploads/InvestmentSub/170621110907177~%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf تاريخ الاطلاع: 12-4-2023.

أ- **شركات الأشخاص :** تتكون من عدد صغير من الأشخاص الشركاء تربطهم روابط وثيقة، و يكون لشخصية الشريك الاعتبار الأول و الشريك فيها مسؤولا شخصيا في ذمته الخاصة و تضامنية مع بقية الشركاء.

* **شركة التضامن** :تعتبر أقدم الشركات ظهورا تتكون من عدد صغير من الشركاء تربطهم علاقات وثيقة غالبا ما تكون شخصية و ما يميزها عن غيرها هو الأثر الذي يترتب عن قيام التضامن بين الشركاء في المسؤولية سواء في الأموال التي قدموها كحصة أو أموالهم الخاصة و في القانون التجاري، الجزائري و من خلال المادة 551 من القانون التجاري و ما يليها نستخلص أن هذا النوع من الشركات أن للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي عكس ذلك حيث يسمح أن يعين مدير من طرف الشركاء من غيرهم..

***شركة التوصية البسيطة** :تضم هذه الشركة طائفتين الأولى شركاء متضامنون في ذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن أي مسؤولين مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة أما الطائفة الثانية شركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في الحدود التي أسهموا بها في رأس مالها، و قد نص عليها المشرع في القانون التجاري في مادته " 563 مكرر ق ت" و ما يليها، حيث نستخلص من النصوص التي تحكمها أن هذه الشركة تتكون من عدة شركاء يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن و يكون تسيير هذه الشركة على النمط المحدد لتسيير شركات التضامن.

* **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** :جاء في المادة " 56 ق ت" و ما يليها تؤسس هذه الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت من شخص واحد تأخذ تسمية " EURL" مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحددة .و يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة" SARL" شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين من الشركاء و يجوز اختيارهم خارج الشركاء المادة "576 ق ت" و يتم تعيين المدير أو المسيرين من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق و يكون المديرون مسؤولين وفق قواعد القانون العام، منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير عن المخالفات و الأخطاء التي يرتكبونها في مهامهم بأعمال إدارتهم المادة "578 1 /ق ت" و يمكنهم التخلص من المسؤولية إن قاموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة و ما سيبدله الوكيل.

**ب-شركة الأموال:**

تتمثل شركات الأموال فيما يلي:

***شركة المساهمة:** إن تسيير هذا النوع من الشركات يخضع لقواعد و هي :إن الأصل يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة ( 03 (أضاء على الأقل و اثنتا عشر ( 12 (عضوا على الأكثر طبقا للمادة "610 ق ت" حيث يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية و تجدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، دون أن يتجاوز ذلك ستة ( 06 (سنوات طبقا لما جاء في المادة "611 ق ت" و طبقا للمادة 638"ق ت" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، و طبقا للمادة " 639 ق ت" بناء على اقتراح من الرئيس يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين ليساعد الرئيس كمديرين عامين كما يجوز أن يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة ( 3 (إلى خمسة ( 5 (أعضاء يعينهم مجلس المراقبة و يسند الرئاسة لأحدهم طبقا للمادة " 644 ق ت"، هذا المجلس يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة يتكون من سبعة (7 (أعضاء على الأقل و اثنتا عشر (12 ) على الأكثر طبقا لما جاء في المادة "643 ق ت" يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية و ينتخب على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات طبقا للمادة 666"ق ت."

***شركة التوصية بالأسهم:**

وتتكون من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسئولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

***شركة المحاصة:** وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة للغير وتقتصر أثرها على الشركاء فقط.